عن ترك العبادة للمريض يوم السبت هل له اصل فاجاب بقوله لا اصل له بل هو بدعة قبيحة اخترعها بعض
اليهود لما الزمه الملك بقطع سبته والاتيان لمداواته فتخلص منه بقوله لا ينبغي ان يدخل على مريض يوم السبت
فتركه واما زعم بعضهم ان لذلك اصلا وهو زيارته صلى الله عليه وسلم القبور يوم السبت قال الفقيه تفاولا على
موت المريض فهو في غاية السقوط اذ ليس فيه اشارة لذلك بوجه كما هو واضح فترك ذلك لذلك من باب
التشاؤم والطيرة المنهي عنهما والمسلمون برآء من ذلك وليس هذا الا كقول بعض العوام لا ينبغي ان يزار المريض يوم
الاثنين لانه صلى الله عليه وسلم مات فيه وهذا ايضا من باب التشاؤم والطيرة نعم هنا فايدة دقيقة
ينبغي التفطن لها وهو انه رسخ في اذهان العوام ان اياما مشومة على المريض اذا عيد فيها فينبغي لمن علم منه اعتقاد
ذلك ان لا يعاد في تلك الايام لان ذلك يوذي المريض ويزيد في مرضه لما ركز في عقولهم السخيفة من التشاؤم والطيرة
فيحصل بسبب ذلك ضرر كبير وقد قال صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وقد تترك السنة لعوارض فوتية فان
قلت ينبغي للعالم ان يفعل ذلك اظهارا للسنة واعلاما للناس بها ليتركوا ما في اذهانهم قلت هذا واضح
ان لم يغلب عليهم الجهل والتشاؤم ويترسخ ذلك في اذهانهم حتى يعادوا بسببه العالم ويستهزؤن
به ويحصل لهم منه اذى شديد اما اذا ترتب عليه ذلك فتركه اولى لان درء المفاسد اولى من جلب
المصالح **وسيل** فسح الله في اجله عما اعتيد من ان من عاد مريضا لا بد ان ياتي معه بشي والا عيب
عليه هل له اصل او هو بدعة **فاجاب** بقوله لا اصل لذلك بل هو بدعة لكن ان كان مع اعتقاد
توقف العيادة على شي يصحبه معه اما اذا انتفى هذا الاعتقاد بان كان من اتى بشي فهو زيادة في البر ومن
لا فلا عتب عليه فذلك احسان للمعارف وللاصدقاء والاقارب وهو سنة كما هو واضح **وسيل**
رضي الله عنه ذكر التفتازاني في شرح العقايد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان العالم والمتعلم اذا مرا على
قرية فان الله يرفع العذاب عن مقبرة تلك القرية اربعين يوما هل لهذا الحديث اصل وهل رواه احد من اصحاب
السنن اولا **فاجاب** بقوله لم ار لهذا الحديث وجودا في كتب الحديث الجامعة المبسوطة ولا في غيرها
ثم رايت الكمال ابن ابي شريف صاحب الاسعاد قال ان الحديث لا اصل له وهو موافق لما ذكرته **وسيل**
نفع الله به عن العزا الذي يفعلونه بلاد اليمن قد يفعله اجنبي ويطلب الرجوع به على الورثة وقد يفعله
وارث ويرجع به على بقية الورثة فما حكمه **فاجاب** بقوله جعل الطعام للمعزين ان اشتمل على معصية
كنياحة حرم مطلقا وان لم يكن فيه ذلك فان فعله اجنبي من غير اذن الورثة جاز له ولم يرجع به عليهم
لانه متبرع وكذا اذا فعله بعض الورثة من غير اذن الباقين فلا رجوع له بشي على بقية الورثة ويحرم على
وارث او وصي جعله من التركة اذا كان في الورثة غير مكلف او محجور عليه بسفه واذا اوصى الميت بفعله فان

كان

فان كان على وجه حرام او مكروه لم تنفذ وصيته والا نفذت من الثلث ان لم يجز الورثة الزايد عليه فيفعله
الوصي حينئذ والله اعلم

باب تارك الصلاة

وسيل رضي الله عنه بما صورته تارك الصلاة بشرطه لا يتحتم قتله اذا تاب اتفاقا خلافا لقاطع الطريق والزاني المحصن فان
في تحتم قتله خلافا والاصح تحتمه فما الفرق بينهما **فاجاب** بقوله الفرق ان المقتضي لقتل تارك
الصلاة ليس مجرد الترك بل مع الاصرار عليه فاذا لم يصر لا نقول سقط الحد بل لم يتحقق موجبه ولا كذلك نحو
الزاني المحصن لان الفعل المجعول سببا قد تحقق فاذا وجدت التوبة نظر للخلاف ونظرا الى انها هل تجب ما
قبلها حتى في الدنيا او تختص ذلك بالاخرة ومن زعم تحتم قتل تارك الصلاة فقد غلط غلطا فاحشا **وسيل**
فسح الله في مدته هل يقتل بترك الصلاة المنذورة **فاجاب** بقوله الاوجه من وجهين انه لا يقتل
بتركها وان كانت مقيدة بزمان

كتاب الزكاة

مسالة وسيل فسح الله في مدته ونفع بعلومه عن فقيه يصلي بجماعة لاجل زكاة اموالهم وابدانهم ويعطون نصف الزكاة فهل
يحل له ذلك ام لا يحل له اخذ النصف وهل له النقل الى بلده ام لا **فاجاب** بقوله بان الفقيه
المذكور حيث كان من احد الاوصاف الثمانية المذكورة في كتاب الله تعالى في قوله انما الصدقات للفقرا الاية
جاز له ان ينقل ما اخذه الى بلده لان العبرة بمن هو مقيم في بلد الزكاة عند وجوبها وان لم يكن فيه شرط استحقاق
الزكاة لم يجز دفعها له ولا اخذها فان فعل لم يبرا احد الدافع اليه والله اعلم **وسيل** رضي الله عنه
ونفع بعلومه هل قولهم في المعجل عن الزكاة هو كاف في نصابه لو تلف المعجل لكن قالوا واشترطت المعجلة في اثنا
الحول او كانت معلوفة لم يلزمه اخرى لان النصاب لم يتم فما الفرق **اجاب** بقوله بان ما اشير
اليه في شرح الارشاد وعبارته مع المتن **وهو** اي المعجل من الزكاة اذا وجدت شروط الاجزا وقت
الوجوب كما يعلم من قوله الاتي لا ان نقص نصابه بتلفه **كاف** لملك المالك لا حقيقة لنفوذ تصرف المستحق
فيه بل **في نصابه** تنزيلا له منزلة ما لو بقي بيده تلف فينضم الى ما عنده وان تلف قبل الحول اذ التعجيل انما كان رفقا بالمستحق
فلا يكون مسقطا لحقه ومن ثم في قوله في نصابه انه لو اخذ لكن لو كان المعجل من النصاب بخلاف ما اذا كان
مشترا او معلوفا في اثنا الحول فليس كالباقي اذ لا يكمل به النصاب وان جاز اخراجه عن الزكاة فعلم بهذا مع قوله
الذي اشير اليه انفا انه لو عجل شاة من اربعين ثم في الحول وبقي الغنم اجزأته ان وجدت شروط الاجزا
والا لم يكمل النصاب عند الحول لبقا المدفوعة تقديرا او عن مائة فنتجت وكملت المائة واحدى وعشرين
لزمه شاة اخرى وان تلفت الاولى او ضاعت عن فطرته فاكلها المستحق او اتلفه قبل وقت الوجوب ثم دخل
والشروط محققة وقع الموقع وانه لو عجل شاة عن اربعين غنما مثلا الفقير لغرما بالتعجيل واستردها او لم يستردها

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)